بمنزلة شريعة او كتاب فيكون اخص من النبي واعترض بما
ورد في الحديث من زيادة عدد الرسل على عدد الكتب فقيل
جيء الرسول من له كتب او نسخ بعض احكام الشريعة السابقة
والنبي قد يخلو عن ذلك كيوشع عليه السلام وقولي وبيان
وجه دلالة المعجزة يعني بوجهها الصفة التي بها دلالة على صدق
الرسل اذ وجه الدليل هو الامر الذي يحصل الربط بين الدليل
والمدلول ويسمى الاوسط في الاصطلاح عند اهل المنطق فالا
استدلال بالعالم مثلا على وجوده جل وعز وجه الدليل
منه حدوث العالم او امكانه او هما معا على ما سبق من الخلاف
وفي هذا ما اشبهه والله الموفق بفضله حق ومن
الجايزات بعثه سبحانه رسله للعباد ليبلغوهم امر الله سبحانه
ونهيه واباحته وما يتعلق بذلك وايد الله سبحانه فضلا منه بما
يدل على صدقهم فيما بلغوا عنه بحيث يحصل ذلك لقوله تعالى
صدق عبدي في كل ما يبلغ عني حتى اما كون بعث الرسل
جايزا عقلا فلان البعث من افعال الله تعالى وقد عرفت انه
لا يجب عليه جل وعز فعل ولا يحرم عليه ترك وما في البعث من
المصالح للخلق لا يدل على وجوبه على الله تعالى كما زعمه المعتزلة
لما تقرر فيما سبق من عدم وجوب مراعات الصلاح والاصلح للعباد
على الله تعالى يبطل اذن مذهب المعتزلة القايلين بوجوب بعث
الله تعالى الرسل عليهم الصلاة والسلام ويبطل مذهب البراهمة
القايلين بوجوب ان يترك الله تعالى بعثهم وانه لا رسول
له اصلا ومذهبهم كفر صريح وبالجملة مقصود قولي
ليبلغوهم امر الله ونهيه واباحته وما يتعلق بذلك اشارة بهذا



الى بعض الفوايد التي اشتملت عليها بعثة الرسل عليهم الصلاة
والسلام فضلا منه تعالى فذكر اعظمها واشرفها والمقصود
الاول منها وذلك بيان الاحكام الله تعالى التكليفية والوضعية
فالتكليفية هي الاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والكراهة و
الندب والاباحة واما الوضعية فهي الحكم بسببية امر او شرطية
او مانعيته لحكم من تلك الاحكام التكليفية كالحكم على الزوال
بانه سبب لوجوب الظهر وعلى دخول شهر رمضان بانه سبب
لوجوب الصوم وعلى الاسكار بانه سبب لتحريم المسكر و
كالحكم على مرور الحول بانه شرط في زكاة بعض الاموال و
كالحكم على الحيض بانه مانع من وجوب الصلاة وصحة الصوم
فاشار في اصل العقيدة الى الاحكام التكليفية بقوله امره
ونهيه واباحته لان مراده بالامر مطلق طلب الفعل فيدخل فيه
الايجاب والندب ويدخل في النهي التحريم والكراهة فهذه الاربعة
والخامس وهو الاباحة قد ذكره بلفظه خصه واشار الى الاحكام
الوضعية بقوله وما يتعلق بذلك لان الاحكام الوضعية تتعلق
بالتكليفية ويدخل ايضا في قوله وما يتعلق بذلك ما بينه الشرع
من الوعد والوعيد المترتبين على الامتثال وعدمه وما شرحه
من احوال الاخرة وما خوفوا به من احوال الامم الماضية فاسم
الاشارة راجع الى قوله امره وما بعده بقوله وايد الله سبحانه
فضلا منه بما يدل على صدقهم يعني ان دعوى النبوة لما كانت
تقع من الصادق والكاذب تفضل مولانا جل وعز بعظيم
كرمه وسعة فضله بان ايد الصادق بما يدل على صدقه بحيث
لا يشتبه مع ذلك في صدقه الا من حقت عليه كلمة العذاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)